ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى :

( أولا ) المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

( ثانيا ) عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

### بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات .

كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الإيجار الساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الإعفاء .

ويسرى الإعفاء والخفض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة بالنسبة إلى المبانى المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر .

مادة ٢ — فى حساب متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزاد عدد حجراتها حجرة واحدة إذا اشتملت تلك الوحدة على صالة أو أكثر .

مادة ٣ — تسرى أسعار الضريبة المبينة فى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن .

أما المبانى وأجزاؤها وملحقاتها المنشأة أصلا لأغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند ( ١ ) من المادة المذكورة .

مادة ٤ — على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية إلى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التى تم التغيير خلالها .

ويعدل سعر الضريبة للمبنى طبقا للغرض الجديد اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ استعمال المبنى لأغراض السكن .

ويلزم مالك المبنى الذى لم يقم بالإخطار فى الميعاد المحدد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن سنة كاملة .

مادة ٥ — تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الأموال المقررة يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر